

شرح التعبيرات الواضحات للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

طيب فان كان نهى لا من الخارج غير لازم له لم يدل على الفساد فيهما يعني في العبادات والمعاملات مثاله في العبادة الوضوء بالماء المغصوب فانه لا يمنع صحة صحة - 00:00:00

الصلاة به عندكم نعم لا يمنع صحة الصلاة لانه طهارة الوضوء بالماء المعصوم يقول لا يمنع صحة الصلاة والحقيقة ان الذي ينبغي ان يقال لا يمنع صحة الوضوء لا صحة الصلاة وما صلى الان حتى يقال لم يصح - 00:00:19

صلاة لكن لا يمنعوا صحة الوضوء. فاذا لم يمنع صحة الوضوء صار ايش؟ صار الوضوء صحيحا. وصارت وصارت الطهارة به صحيحة. ولو قال كالصلاة في الارض المقصوبة المغصوبة فانه لا يمنع صحة الصلاة - 00:00:53

اذا كان المثال صحيح. طيب. ولكن يقول لما كان اتلافا لمال الغيب وهو غير مأذون اعتبرت الصلاة فاسدة عند البعض صحيحة عند البعض الاخر والصواب ان يقول اعتبر الوضوء صحيحا عند البعض فاسدا عند البعض الاخر - 00:01:16

الماء المغصوب هو الذي اخذ من صاحبه قهرا فاذا توضحا به الانسان فقد توضحا بماء بما ينتهوه نعم لكنه غير مأذون فيه. من قبل الشرع والا نعم لحق الشرع ولا لحق الادمي؟ بحق الادمي - 00:01:42

والوضوء ليس منهيا عنه لذاته في هذا المال يعني لم يرد لا تتوضا بماء مغسول ولهذا نقول استعمال الماء المغصوم في الوضوء او غسل الثوب او غسل النجاسة او تطهير الارض او غير ذلك - 00:02:08

حرام فصار لم ينهى عن الوضوء بذاته وحينئذ اذا توضحا فالوضوء صحيح على القول الراجح والقول الثاني ان الوضوء غير صحيح وكذلك لو قال في الارض المعصومة اذا صلى فيها. فالصحيح ان الصلاة صحيحة. مع الاثم بالمثل في هذه الارض - 00:02:27

وانما وانما كان وانما كان غير لازم هنا لان الاتلاف كما يكون بهذا الوضوء يكون بغيره كالاراقة اي نعم اتلاف المال المغصوب حرام في الوضوء وبغيره. فلماذا كان لا غير لازم للوضوء. يعني غير خاص بالوضوء - 00:02:54

ومثاله في المعاملات البيع وقت نداء الجمعة فانه لا يدل في الصحيح على الفساد في الصحيح يعني في القول الصحيح على الفساد لكون النهي فيه لامر غير لازم لان تفويت الصلاة الجمعة كما يكون بالبيع يحصل بغيرك كالاكل وترك - 00:03:16

والتلهي باي طريقة جيش يقول اذا باع وقت نداء الجمعة والصاب ان يقال ليش؟ بعد ان جاء الجمعة بعد انتهاء الجمعة فانه لا يدل على الفساد لقوله تعالى نعم اولا هل فيه نهى - 00:03:37

عن البيع فيه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذروا البيوت فاذا باع الانسان وهو ممن امر بالسعي اليها فقد فعلى محرما - 00:04:01

منصوصا عليه فهل يفسد العقد يقول المؤلف انه لا يفسد على على الصحيح لان العلة في النهي لا تعود الى ذات العقل ولا الى المعتقد عليه لكنها تعود الى تفويت الجمعة - 00:04:21

وتفويت الجمعة كما يكون في البيع يكون في الاجارة يكون في التلهي يكون في البقاء مع الاهل يكون في التجول في الاسواق فهو فالتلهي لامر غير لازم غير لازم ولكن يقال هذا تعليم عليه - 00:04:38

بل الصواب ان البيع باطل وذلك لانه منهى عنه الله يقول ذروا البيع صحح البيع مع الاثم هذا عرس فالقاعدة التي تدل على يدل عليه الكتاب والسنة ان كل ما نهى الشرع عنه فهو باطل باي حال من الاحوال - 00:05:00

اذا نهى عنه بخصوصه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله ايش؟ فهو باطل ولقوله صلى الله عليه

وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:05:26

فالبيع بعد نداء الجمعة هل عليه امر الله ورسوله؟ بالعكس عليه نهى الله به ورسوله فاذا كان عليه نهى الله ورسوله كيف نقول انه صحيح والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو افضل. اذا القاعدة عندنا كل ما نهى عنه بعينه -

00:05:44

لاي سبب من الاسباب ايش؟ ايش؟ فهو باطل سواء في العبادات او في المعاملات نعم نعم احسن الله تحرم المعاملات فلو الانسان سافر مثلا من الجائن والقصيم او بالعكس في يوم الجمعة مثلا الساعة السابعة صباحا على اساس انه يوصل الساعة اثنا عشر او عشر ونصف يكون في الرياض طبعاً معتمد انه - 00:06:07

اوراقا او كذا وكذا فيفوت الجمعة. فهل يجوز له ان يسافر؟ ما هي بأس؟ نعم. ما دام لم يؤذن الاذان الثاني فالانسان حر له ان ولا يزور الاختيار سليم ويكون الناس يشترون منه ينهى عن البيع - 00:06:42

سمعت سؤاله؟ يقول اذا كان البائع ممن لا تجب عليه الجمعة والمشتري ممن تجب عليه الجمعة كصبي يبيع المساويك عند باب المسجد فجاء انسان واشترى منه بعد انتهاء الجمعة هل يجوز البيع او لا - 00:07:16

لا يجوز ليش؟ لان المشتري يحرم عليه الشراء فيكون البيع معونة على ايش؟ على محرم المحرم فلا يصح. ولذلك نقول انه اذا اذن للجمعة يجب منع الذين يبيعون عند المسجد - 00:07:39

لا اعواد الارك كذا اعواد الارك وش يا عدرا لكن نقول اعواد الارك فرارا من قول المساويك حتى لا تقول للشخص بعني مساويك اذا قلت بعني ما سويت يقول الله يا رب احكم ببلاش. نعم؟ لكن نقول اعواد الارك - 00:08:01

او عود الاراضي. طيب اه يمنع هؤلاء. كذلك يمنع بعض الصبيان الذين يبيعون اه الكتب عند باب المسجد اذا اذن لصلاة الجمعة خلاص نعم نعم نعم اه لان معنى قوله ليس في كتاب الله يعني ليس في كتاب الله حله - 00:08:28

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى الباب الرابع العام تعريفه لفظ لفظ يتناول ويشن اثنين فصاعدا من غير حصر في عدد معين. مأخوذ من قولهم

عمت - 00:09:02

وعمرنا بالعطاء وعلمت جميع الناس اذا شملتهم به. فالعام يفيد الشمول والعموم يفيد الشمول والعموم لجميع الافراد التي تندرج تحته نعم هذا هذا الباب مهم جدا وهو باب العام فما هو الالان - 00:09:25

قيل ان تعريفه هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له من غير حصن اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له من غير حزن والمؤلف عرفه بتاريخ قريب من هذا فقال لفظ يتناول ويشمل ويشمل هذه المعركة على ان يتناول عطف مراده - 00:09:50

على مرادفه ويشمل نعم ما لفظ يتناوله ويشمل اثنين فصاعدا من غير حصر في عدد في عدد معين ونحن قلنا هو اللفظ المستغرق بكل ما يصلح له من غير حسد - 00:10:16

فهذا هو وصيغه تتبين الطير والعوام ونعم واما اذا كان مستغرقا لجميع ما يصلح له مع عدد فليس دعاء مثل لو قلت اكرم آآ اثني عشر رجلا وليس في البيت مثلا الا اثني عشر الا اثني عشر رجلا - 00:10:37

الان الاكرام عمه كل من في البيت لكنه محصور في عدد المحصور بعدد وان توالى تناول الجميع فانه لا لا يسمى عامة وذلك لوجود الحصر في العدد نعم طيب يقول فالعام يفيد الشمول والعموم لجميع الافراد التي تندرج - 00:11:05

الدليل على انه يفيد العموم الدليل من السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - 00:11:34

فهذا حديث يدل على ان العام يتناول ايش؟ جميع افراده نعم صيغ العموم اولا اللفظ المفرد المحلى بال مثاله ان المتقي في الجنة ان الانسان لفي خسر. ثانيا اللفظ الدال على جماعة المحلى بان مثاله - 00:11:54

فلا تطع المكذبين ان ايش ان الله ان الله مع المحسنين اللفظ الدال على جماعة المحلى بها المثال فلا تطع فلا تطع المكذبين. ان الله

مع المحسنين. رب العالمين. التمر - 00:12:24

ثالثا الاسماء المبهمة مثل بل في الاستفهام والشرط من جاءك من من دخل دار ابي سفيان فهو امين. ومثال ما في الاستفهام والشر
ومثل ما في الاستفهام والشرط ما عندك ما جاء لك مني فخذ. اي شرطية وموصولة واستفهامية - 00:12:51

القلب اي شرطية وموصولة واستفهامية. اي علم تذاكر تستفد سررت من اي مجتهد. ايا ما تدعو الآية. ومثل متى في الزمان واين في
المكان متى جئت جئتك اينما تكونوا يدرككم الموت. رابعا النكرة في سياقنا النافذة للجنس نسا. مثل - 00:13:16

لا خيل عندك تهديها ولا مال. لا سحاب في السماء. ومثل لا خير في كثير من نجواهم. لا من طالب في يكون المؤلف صيغ العموم
يعني الفاظ العموم اولا اللفظ المفرد المحلى بال - 00:13:44

مثاله ان المتقي في الجنة ان الانسان لفي خسر ان المتقي في جنبه ان الانسان لفيصل. اما قوله ان الانسان لي خص فمثال صحيح
لان لانه مفرد محلى بال وتطويع الكلام - 00:14:12

ان كل انسان لفي خسر والدليل على انه من العموم الاستثناء قال ان الذين امنوا ويقول الاصوليون الاستثناء معيار العموم معيار
يعني نزاع فاذا وجدت شيئا مستثمر منه فاعلم انه عام - 00:14:36

لان الاستثنى معيار العموم طيب اما ان المتقي في الجنة ففي التمثيل به نظر سبق التنبيه عليهم في اصول التفسير ما هم ان
المبتغي اسم فاعل والا الداخلة على اسم الفاعل اسم موصول - 00:15:00

والعموم استفدناه من من اسم موصول الذي هو وعلى هذا فالتمثيل بذلك فيه نظر والدليل على ان على ان الداخل على الوصف اسم
موصول قول ابن مالك رحمه الله وصفة - 00:15:24

وصفة يا اصحاب الالفية صفة صريحة صلة ابك نعم الكون من عرفات قال هذا نعم اذا المثال الاول ان المتقي في الجنة ليس من هذا
الباب ولكنه من باب العموم باسم الموصول - 00:15:46

الثاني اللفظ الدال على جماعة المحلى بالف لو قال كل جمع محلا بال نعم لكان اخسر كل جمع محلى بال فانه دام على العموم مثالك
فلا تطع المكذبين ان الله مع المحسنين رب العالمين التمر قوت - 00:16:11

اربعة امثلة فلننظر اي مثال يصح التمثيل به لهذه القاعدة او لهذا الظابط وهو الجمع المحلى بالف فلا تطع المكذبين. هل يصح التمثيل
به؟ لا. ليش اه لان لان صيغة العمر فيه هي الاسم الموصول الذي هو انا. اذا - 00:16:43

ان الله مع المحسنين مثل طيب رب العالمين صحيح العالمين اللي داخلة على جنب وهذا الجمع ليس اسم تفاعل وليس بمرفوع
طيب اذا المثال صحيح التمر قوت صحيح؟ صحيح وين وين - 00:17:11

اين اللفظ ها هذا اسمه جنس لكن لا بأس ما دام جاءنا على على جماعة فليكن اسم الجنس ما هي المهم ان الجمع المحلى بال للعموم
دليله ان الانسان ما الرجال قوامون على النساء الرجال قوامون على النساء - 00:17:40

ثالثا الاسماء المبهمة مثل من في الاستفهام والشرط واين الشرقية ومتى في الزمان الى اخره فخير من ذلك ان نقول الاسماء
الموصولة اول الاسماء المبهمة كالموصولة واسماء الشر كل اسم للشرط فهو للعموم - 00:18:12

كل اسم استفهام فهو للعموم كل اسم موصول فهو للعموم وكل هذه اسماء مهمة فاذا قلنا الاسماء المبهمة كالموصول والشر
والاستفهام صار اقرب من تاتر هذه الامثلة اه مثل من في الاستسلام - 00:18:43

وكذلك من في الشر من جاءك هذا السكان من جاءك السفلى مع اي انسان جاء منك - 00:19:08